

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة

د. نوال لصلج / جامعة سكيكدة

مقدمة

تعتبر اللامركزية الإدارية⁽¹⁾ في الجزائر وسيلة قانونية هامة تسمح بتطوير هياكلها بما يضمن إشراك السكان في التسيير الإداري لتحقيق تنمية متوازنة وشاملة مما يجعل المؤسس الدستوري الجزائري يرسى قاعدة التنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي في صلب الدستور، وذلك في المادة 15 منه " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية..... "، وتتكون اللامركزية الإقليمية للدولة من وحدتين هما البلدية والولاية، وتتمتعان هذان الأخيرتان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لضمان استقلاليتهم عن السلطة المركزية من أجل دفع عجلة التنمية و تلبية حاجات المواطنين .

يوجد على رأس البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي و على رأس الولاية الوالي⁽²⁾ ، اللذين تكمن أهمية وجددهما في النظام الإداري باعتبارهما يشكلان وسيلة الاتصال الدائم بين السلطة المركزية من جهة والولاية والبلديات المكونة لها من جهة أخرى .

وهذا الخيار يهدف إلى الحفاظ على وحدة السياسة العامة في البلاد وتكريسا لمبدأ عدم تجزئة السلطة بالإشراف على تسيير هذه الأقاليم دون المساس بمبدأ الاستقلالية في التسيير ، مما جعل المشرع يكرسه في قانوني البلدية والولاية القديم رقم 08/90 و 09/90 ، إذ مكنهم المشرع العديد من الصلاحيات في العديد من المجالات الاجتماعية ، الاقتصادية ، السياسية ، الثقافية.... الخ ، و نتيجة التطور الوظيفي للدولة أعاد المشرع الجزائري التنظيم القانوني للبلدية والولاية ، فما هو الجديد الذي حمله قانون البلدية والولاية فيما يخص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي ؟

(1) تعرف اللامركزية الإدارية على أنها " توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية وبين سلطات لامركزية إقليمية أو مرفقية (مصلحة) مستقلة نسبيا و تخضع لرقابة السلطة المركزية " أنظر د / مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 04 .

كذلك د / سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، مطبعة عين شمس ، القاهرة ، 1982 ، ص 55 .

(2) نصت المادة 65 من القانون رقم 10 / 11 المتعلق بالبلدية على أن " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين ، وفي حالة تساوي الأصوات ، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا " أما الوالي يتم تعيينه بناء على مرسوم رئاسي و ذلك تطبيقا للمادة 78 من دستور 1996 ، المادة 99 من المرسوم الرئاسي 240/99 المؤرخ في 19/10/1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية .

للإجابة عن هذا الإشكال تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين :

المبحث الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا وممثلا للبلدية

الفرع الأول: باعتباره رئيسا للمجلس

الفرع الثاني: باعتباره ممثلا للبلدية

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة

الفرع الأول: ضابط الحالة المدنية

الفرع الثاني: ضابط الشرطة القضائية

المبحث الثاني: صلاحيات الوالي

المطلب الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية

الفرع الأول: تمثيل الولاية

الفرع الثاني: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة

الفرع الأول: في مجال التمثيل و التنفيذ

الفرع الثاني: في مجال الضبط

المبحث الأول:

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

تعتبر البلدية بمثابة الخلية القاعدية المسؤولة على المستوى المحلي و المرأة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة، نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه رئيسها تجسيدها لمكانة الديمقراطية التشاركية باعتباره يمارس وظيفة مزدوجة، فتارة يتصرف باسم البلدية (مطلب أول) ، وأخرى باسم الدولة (مطلب ثاني) وهذا تحت سلطة الوالي .

المطلب الأول:

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا وممثلا للبلدية

تطبيقا لنص المادة 15 من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ⁽¹⁾ فان البلدية تتوفر على هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي، و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي " ، و الحديث عن اختصاص هذه الهيئات إنما يعني في حقيقة الأمر الحديث عن اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي هو نفسه جهاز التنفيذ لأنه لا وجود لهيئة خاصة مكلفة بالتنفيذ ⁽²⁾

وما دامت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية ⁽³⁾ فلا بد من شخص يمثلها و يتكلم باسمها ويعبر عن إرادتها ،ومادام رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للمجلس – كما سبق و أن رأينا – فإنه هو الذي يتولى أمر تمثيلها ، ومن ثم فهو المسؤول عنها .

سنتولى تفصيل هذه الصلاحيات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول) يتناول صلاحيات رئيس المجلس باعتباره رئيسا للمجلس ، (الفرع الثاني) يتناول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي باعتباره ممثلا للبلدية .

(1) جريدة رسمية، عدد 37، صادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

(2) Missoun Sbih , l'administration publique algérienne, Hachette ,Paris,1973,p 226 .

(3) المادة 49 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الأول:

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للمجلس

لقد خولت نصوص قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات في هذا المجال منها الإشراف على شؤون سير المجلس، والإشراف السلمي على موظفي البلدية واختيار النواب وتعيين المندوبين.

1 – الإشراف على شؤون سير المجلس الشعبي البلدي: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بالمهام التالية:

- توجيه الدعوة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي عن طريق استدعاءات مكتوبة مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى مقر سكنهم قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام ، ويمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال على ألا يقل عن يوم واحد كامل ، وفي هذه الحالة يتخذ الرئيس التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات وتدون هذه الاستدعاءات بسجل المداولات⁽¹⁾ ، وكان المشرع في هذا القانون أكثر دقة من القانون السابق رقم 08/90 فيما يخص الوسيلة التي تسلم بها الاستدعاءات وهي الظرف المحمول الذي يعتبر أكثر ضمانا حتى لا يتحجج أي عضو من الأعضاء بعدم استلام الظرف و تأخره في الوصول إليه .
- يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية⁽²⁾.
- بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة المجلس الشعبي البلدي للاجتماع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، مع إمكانية مشاركة 2/3 أعضائه أو بطلب الوالي في الاستدعاء⁽³⁾
- ضبط الجلسة و المحافظة على نظامها مع إمكانية طرد أي شخص غير منتخب يخل بحسن سير المجلس وذلك بعد إنذاره⁽⁴⁾.
- الإشراف على أمانة الجلسة التي يتولاها الأمين العام للبلدية⁽⁵⁾.

(1) المادة 21 من قانون البلدية رقم 10/11.

(2) المادة 20 من قانون البلدية رقم 10/11.

(3) المادة 17 من قانون البلدية رقم 10/11.

(4) المادة 27 من قانون البلدية رقم 10/11.

(5) المادة 29 من قانون البلدية رقم 10/11.

- الاشراف على تعليق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور⁽¹⁾
- 2 - الإشراف السلمي على موظفي البلدية: يخضع موظفي البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 125 من قانون البلدية التي تنص على أنه " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشطها الأمين العام للبلدية " ، وتتمثل إدارة البلدية في :
 - الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين
 - تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها.
 - مسك بطاقة الناخبين وتسييرها.
 - إحصاء المواطنين حسب شرائح المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية.
 - النشاط الاجتماعي.
 - النشاط الثقافي والرياضي.
 - تسيير الميزانية والمالية.
 - مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.
 - تسيير مستخدمي البلدية.
 - تنظيم المصالح التقنية للبلدية و تسييرها.
 - أرشيف البلدية
 - المصالح القانونية والمنازعات.⁽²⁾

ويعتبر الأمين العام للبلدية (le secrétaire générale) الركيزة الأساسية في البلدية والمساعد المباشر والأساسي لرئيس البلدية⁽³⁾ في الإشراف على سير هذه المصالح، والتعيين في هذا المنصب يكون وفقا للشروط

(1) المادة 30 من قانون البلدية رقم 10/11.

(2) المادة 126 من قانون البلدية رقم 10/11.

(3) عمّار بريق ، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة ماجستير ، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، 2005 - 2006 ، ص 39 .

المنصوص عليها في المرسومين التنفيذي رقم 26/91 و 27/91⁽¹⁾ بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 1999/10/27 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، و يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الادارية والتقنية البلدية
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليها في المادة 68.
- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الامضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الاداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.
- ويلاحظ أن القانون الجديد للبلدية قد تراجع عن بعض الاختصاصات التي كانت ممنوحة سابقا للأمين العام منها المتعلقة بتوظيف عمال البلدية وتعيينهم وتسييرهم وممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية، لأن ذلك من شأنه أن يحدث اصطدام وخلط في الصلاحيات بينه وبين رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽²⁾

3 - اختيار النواب وتعيين المندوبين: يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين اللذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال 15 يوما على الأكثر من تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 من قانون البلدية، ويكون عددهم كالاتي:

- نائبان (02) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المكون من 07 إلى 09 مقاعد
- ثلاثة (03) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المكون من 11 مقعد.
- أربعة (04) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المكون من 15 مقعد.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 26/91، مؤرخ في 1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلدية، والمرسوم التنفيذي رقم 27/91، المؤرخ في 1991/02/02 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا لإدارة البلدية.

(2) راضية عباس، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2000-2001 ص 122 .

- خمسة (05) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرون (23) مقعدا
- ستة (06) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا (1)
- ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (02) أو عدة نواب الرئيس، كما يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب الرئيس ، وإذا استحال على الرئيس المستخلف يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس ، وإذا تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي (2)، وبذلك يكون القانون الجديد قد قضى على ظاهرة المندوبين الذي كان معمولا به في ظل القانون 08/90 .
- يقترح رئيس المجلس الشعبي البلدي إحداث اللجان الدائمة عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، كما يمكنه كذلك اقتراح تشكيل اللجنة الخاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه ، و تشكل هذه اللجنة عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضائها وتقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي (3)
- استلام استقالة عضو المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام مع إخطار الوالي وجوبا (4) .

(1) المادة 69 من قانون البلدية 10/11.

(2) المادة 72 الفقرتين 02 و 03 من قانون البلدية رقم 10/11.

(3) المواد 32، 33 من قانون البلدية رقم 10/11.

(4) المادة 40 فقرة 02 من قانون البلدية رقم 10/11.

الفرع الثاني:

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية

انطلاقاً من كون البلدية شخص معنوي عام فإنها بحاجة إلى وجود شخص طبيعي يمثلها، وقد عهد ذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة التمثيل والتعبير عن إرادة البلدية، ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات التي عهدت إليه نذكر منها:

1 - التمثيل:

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكذلك جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية
- يمثل البلدية أمام الجهات القضائية عن طريق رفع الدعاوى باسمها ولفائدتها، وفي حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصلحة البلدية يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي أو في إبرام العقود (1).

2 - إعداد الميزانية

يقوم رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية و اقتراحها على المجلس لمناقشتها و التصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذها، كما يعتبر رئيس البلدية هو الأمر بالصرف النفقات ومتابعة التطورات المالية للبلدية (2).

3 - المحافظة على الحقوق العقارية و المنقولة المملوكة للبلدية: يتكفل الرئيس و تحت مراقبة رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

- إبرام عقود اقتناء الاملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والاسقاط

(1) أنظر المواد 78 ، 82 فقرة 02 ، 84 من قانون البلدية رقم 10/11.

(2) المادة 81 من قانون البلدية رقم 10/11.

- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة⁽¹⁾ و كذا المحافظة عليها بموجب قواعد المالية و المحاسبة العمومية.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرقات والسهر على المحافظة على الأرشييف، وهو ما أكدته المادة 139 من قانون البلدية " البلدية مسؤولة عن حماية أرشييفها والاحتفاظ به "
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية
- السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وعلى حسن سيرها⁽²⁾

المطلب الثاني:

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة

نظرا لظاهرة ازدواجية المنصب الوظيفي الذي يتمتع به رئيس البلدية فإنه يعتبر ممثل الدولة على مستوى إقليم البلدية التي يتأسسها، وفي هذا الصدد يتمتع بصلاحيات واسعة وردت بالعديد من النصوص القانونية وتتعلق بالعديد من المجالات وردت في الكثير من النصوص منها قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، وقوانين أخرى.

و سنتولى تفصيل هذه الصلاحيات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: (الفرع الأول) اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ضابط الحالة المدنية، (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ضابط الحالة المدنية

تعتبر الحالة المدنية النظام الذي يسير إداريا حياة الفرد منذ ولادته إلى حين وفاته، حيث تعد ذاكرة إدارية للمحافظة على تاريخ الأفراد والعائلات⁽³⁾ و رئيس المجلس الشعبي البلدي هو ضابط الحالة المدنية على المستوى

⁽¹⁾ تنص المادة 71 من قانون التوجيه العقاري 25/90 المعدل والمتمم على أن " ينشأ حق الدولة والجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية بصرف النظر عن اللجوء المحتمل إلى إجراء نزع الملكية

⁽²⁾ أنظر المادة 82 من قانون البلدية رقم 10/11.

⁽³⁾ عمّار بريق، مرجع سابق، ص 45.

الوطني، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية⁽¹⁾، مع العلم أنه حاليا تم حذف نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي، لذلك فهو ملزم بمجموعة من الأعمال التي تخص حقوق المواطنين و تعزز سلطة البلدية و تقوي من مصداقيتها في نطاق إقليمي محدود .

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالصلاحيات المتعلقة بالحالة المدنية أو يجوز له أن يفوض وتحت مسؤوليته إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو المندوبين الخاصين أو أي موظف بلدي مؤهل المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه⁽²⁾.

وقد نص قانون البلدية 10/11 على أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا، فالاهتمام بالحالة المدنية يكتسي طابعا تاريخيا وآخر قانونيا، إذ أن الأفراد والعائلات تربطهم بهذه المصلحة علاقة أكثر من إدارية لأنها ترمز إلى تاريخ العائلة والمنطقة وحتى البلاد.

الفرع الثاني:

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط شرطة قضائية وضابط شرطة إدارية

1 - صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط شرطة قضائية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر من الفئات التي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية⁽³⁾

ويقصد بالضبطية القضائية تلك المرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومعاينتها والبحث عن مرتكبي الجريمة و المساهمة معهم⁽⁴⁾، ولهذا فقد أنيط القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي هذه

(1) المادة الأولى من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 أوت 2014، جريدة رسمية، عدد 49.

(2) المادة 02 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم.

(3) المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية

(4) المادة 92 من قانون البلدية 10/11.

المهمة قصد السيطرة على الجريمة و محاصرتها دون تحديد أو تخصيص لأي نوع معين من هذه الجرائم ولا تحديد لاختصاصاته فهو يقوم بجمع الأدلة و التحري عن مرتكبي الجريمة وإخطار وكيل الجمهورية بمكان الجريمة وأن ينتقل فوراً إلى عين المكان قصد المحافظة على آثار الجريمة⁽¹⁾ ولكن رغم ما يتمتع به رؤساء المجالس الشعبية البلدية من اختصاصات في هذا المجال إلا أن دورهم لا يكون في غالب الأحيان إلا نظرياً فلا يستطيعون عملياً أن يباشروا عملهم إلا في البلديات النائية البعيدة عن المرافق الضرورية⁽²⁾.

2 - صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ضابط شرطة إدارية.

يقصد بالضبط الإداري مجموعة الاجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظاً على النظام العام أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام⁽³⁾، ويعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة من سلطات الضبط الإداري أناط به قانون البلدية الحفاظ على الأمن العام عن طريق اتخاذ كافة الاجراءات التي تهدف إلى حماية أرواح الأشخاص وممتلكاتهم عن طريق تنظيم محكم، ويمارس هذه الصلاحيات في شكل قرارات وإجراءات قصد المحافظة على كرامة الانسان وعلى حرمة وعلى أملاكه وسلامته.

- الحفاظ على الصحة العامة: يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي جميع الاجراءات والتدابير الاحتياطية الوقائية لحماية صحة المواطنين من انتشار الأمراض والأوبئة والأمراض المعدية والمحافظة على المحيط والبيئة بصفة عامة وإزالة الأوساخ والفضلات وتطهير مياه الشرب والسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع والساحات و الطرق العمومية وفي إطار تسهيل مهامه أجاز له المشرع أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة، وترسل نسخة من المحاضر التي تثبت

(1) المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) عمار بريق، مرجع سابق، ص 46

(3) أد / عمار بوضيف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 02، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 368

مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و يصل شدة التقصير إلى غلق المكان.

- المحافظة على السكينة العامة: من حق الأفراد أن ينعموا بالهدوء والراحة والسكينة في الطرق والأماكن العامة وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء، وعليه يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي القضاء على مصادر الازعاج في الشوارع والطرق العامة ومنع استخدام الوسائل المقلقة للراحة⁽¹⁾

وفي سبيل أداء مهامه أجاز له القانون عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليمياً، وكذلك الاعتماد على سلك الشرطة البلدية⁽²⁾، وتعتبر التدابير التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه المجالات تدابير وقائية المهدف منها هو درء المخاطر عن الأفراد، كما يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراءات علاجية و ذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم بلديته فانه يأمر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الاسعافات، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصلاحيات تحت إشراف الوالي⁽³⁾.

3- اختصاصات أخرى متنوعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات أخرى بوصفه جهة عدم التركيز الإداري وتشمل هذه الاختصاصات العديد من المجالات:

أ - في مجال الانتخابات: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بـ:

- إعداد بطاقة الناخب وتسليمها⁽⁴⁾

- عضوية اللجنة الانتخابية التي تقوم بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية⁽⁵⁾

- يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية⁽⁶⁾

(1) المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المنظم لإثارة الضجيج، جريدة رسمية عدد 50.

(2) المادة 93 من قانون البلدية رقم 10/11.

(3) المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المنظم لإثارة الضجيج.

(4) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 59/90 المؤرخ في 13 فيفري 1990 الذي يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها.

(5) المادة 15 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 01، صادرة بتاريخ 14 يناير 2012

(6) المادة 17 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

- يقوم رئيس البلدية بضبط الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين، وذلك قبل 08 أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية⁽¹⁾.

ب- في مجال الخدمة الوطنية: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام سنويا بإحصاء المعنيين بالخدمة الوطنية والمولودون في البلدية التي يترأسها والذين بلغوا السن القانوني.

ج- في مجال الحماية المدنية: حيث يباشر رئيس البلدية بعض الاختصاصات المتعلقة بالحماية المدنية والتي تتمثل في:

- اتخاذ الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، وفي حالة الخطر الجسيم والشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي فوراً.
- كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران والعمارات والبنائات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

د - في مجال تنفيذ القوانين والتنظيمات:

- تسليم رخصة البناء أو تجزئة العقارات أو هدمها⁽²⁾

- تسليم شهادة المطابقة والحياة⁽³⁾

- تمثيل الدولة في عقود التسيير المتعلقة بالأماكن الوطنية

(1) المادة 06 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 29/12، مؤرخ في 06 فبراير 2012، الذي يحدد كيفية إشهار الترشيحات، جريدة رسمية، عدد 08، صادرة بتاريخ 15 فبراير 2012

(2) رخصة البناء هي عبارة قرار إداري صادر من سلطة مختصة قانوناً بمنح بمقتضاها للشخص (طبيعياً أو معنوياً) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران، أما رخصة التجزئة هي كذلك قرار إداري يتضمن تجزئة ملكية عقارية إلى جزأين أو أكثر تعتبر إجبارية في حالة تشييد بنايات جديدة.

أنظر المادة 65 من قانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير، جريدة رسمية، عدد 52 المعدل بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية عدد 51.

كذلك المادة 95 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

(3) شهادة المطابقة هي قرار إداري يتضمن إقرار من جانب الإدارة بصحة ما أنجز من أعمال البناء فهي بمثابة قرار كاشف لحقوق البناء.

- تلقي مذكرات تعريف عقارات المنشآت أو المصالح أو الهيئات في البلدية
 - اتخاذ كل الإجراءات الضرورية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير⁽¹⁾
 - العمل على تأمين الجنائز والمقابر وفقا للعادات وتبعا لمختلف الشعائر والعمل فورا على دفن شخص بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد⁽²⁾
 - تلقي قرارات الوالي بشأن عملية مسح الأراضي والعمل على تنفيذه.
 - السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني⁽³⁾
 - تسليم الترخيص من قبل المجلس الشعبي البلدي للمنشآت من الصنف الثالث⁽⁴⁾
- .لمبحث الثاني :

صلاحيات الوالي

يحتل منصب الوالي أهمية بالغة من حيث أنه منصب له أثر كبير باعتباره يشكل أحد أركان تنفيذ السياسة التنموية، لذلك يحوز على نوعين من السلطة سلطة إدارية وأخرى سياسية، ويستخلص هذا من النصوص القانونية في أنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية، وعلى هذا الأساس فهو يتمتع بصلاحيات جد هامة، تتمثل في كونه من جهة ممثل الولاية (المطلب الأول)، ومن جهة ثانية ممثل الدولة (المطلب ثاني)

وهذه الازدواجية الوظيفية تجعل من الوالي في وسط حلبة الصراع بين المركزية ومظاهرها المختلفة واللامركزية التي من بين مظاهرها المشاركة الديمقراطية والمضمونة بقانون الولاية وقانون الانتخابات⁽⁵⁾

(1) هو وثيقة توقعية توجيهية غايتها إقامة التوجهات الأساسية في مجال تنظيم التجمعات العمرانية، وتحديد متطلبات التوسع العمراني.

(2) المادة 94 فقرة 13 من قانون البلدية رقم 10/11.

(3) المادة 94 فقرة 05 من قانون البلدية رقم 10/11.

(4) المادة 19 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43.

(5) عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في ظل النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة كلية الحقوق، 2010-2011، ص 73.

المطلب الأول:

صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية

باعتبار الوالي على رأس الجهاز التنفيذي في الولاية فقد أسندت إليه العديد من الصلاحيات والمهام باعتباره ممثلا للولاية وهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، وستولى تفصيل هذه الصلاحيات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول) تمثيل الولاية، (الفرع الثاني) بصفته هيئة تنفيذية للولاية.

الفرع الأول:

تمثيل الولاية

خلافًا للوضع السائد بالبلدية حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونًا للوالي وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي⁽¹⁾، وللمثيل أهمية كبيرة لكونه يمثل سلطة التكلم والعمل للجهة صاحبة الاختصاص⁽²⁾، ويشمل التمثيل الحياة المدنية والسياسية للولاية وتمثيلها أمام القضاء، وكذلك الدور الرقابي على موظفي الولاية.

1- تمثيل الولاية في الحياة السياسية: يمثل الوالي الولاية في جميع الحياة المدنية والإدارية، وهذا ما نصت عليه المادة 102 إلى غاية 109 من قانون الولاية 07/12، ويقصد بالأعمال المدنية الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي كأنه شخص طبيعي، حيث يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية من حضور الاحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية وجميع الأعمال الإدارية، فهو الذي يمضي العقود باسم الولاية ولصالحها، ويمضي أي اتفاقية مع ولاية أخرى، بالإضافة إلى الزيارات التفقدية وزيارات العمل لمختلف الدوائر والبلديات الموجودة على مستوى الولاية واستقبال المواطنين والجمعيات المحلية و النواب وممثلي وسائل الإعلام .

ويبدو من خلال هذه الاختصاصات أن للوالي دور واسع جدا مقارنة برئيس المجلس الشعبي الولائي الذي لا يكاد دوره يتعدى النشاطات السياسية وتمثيل المجلس فقط دون تمثيل الولاية، وهو ليس بالأمر الجديد بل عهد

(1) أ د / محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 127.

(2) عبد الهادي بلفتح، مرجع سابق، ص 80 .

منذ قانون الولاية السابق 09/90 وتوزيع هذه الصلاحيات بهذا الشكل من قبل المشرع من أجل منع الازدواجية في القيادة على المستوى المحلي⁽¹⁾

2 – تمثيل الولاية أمام القضاء : تطبيقا لنص المادة 106 من قانون الولاية 07/12 فان الوالي يمثل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ، ولم ترد أي استثناءات على ذلك عكس ما ورد في المادة 87 من الولاية رقم 09/90 أين استثنى المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيه ضد الدولة و الجماعات المحلية و التطبيق الوحيد لذلك المادة 54 من قانون الولاية التي تخول لرئيس المجلس الشعبي الولائي بالرغم من أنه ليس الممثل القانوني للولاية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة (مجلس الدولة) للطعن بالإلغاء في قرارات وزير الداخلية والمتعلقة أساسا بإلغاء مداوات المجلس الشعبي الولائي.

3 – رئاسة إدارة الولاية: تطبيقا لنص المادة 127 من قانون الولاية رقم 07/12 فان " الولاية تتوفر على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وتكون مختلف المصالح غير الممركزة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط و تنسيق و مراقبة ذلك"، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 215/94، المؤرخ في 03 جويلية 1994 أن أجهزة الادارة في الولاية الموضوعية تحت سلطة الوالي تتمثل في: الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رؤساء الدائرة⁽²⁾ وما دام الوالي يسهر على إدارة الولاية فانه يقوم:

أ – سلطة التوجيه والرقابة على أعمال الموظفين: تعرف على أنها عملية إدارية تتحقق عن طريق التدخل الدائم والمطرّد لمراقبة وملاحظة أعمال الموظفين العامين المرؤوسين من قبل رؤسائهم الاداريين وتوجيه جهودهم ودفعهم نحو التزام الأساليب الصحيحة⁽³⁾، ويقوم في هذا المجال بالأعمال التالية:

- فحص مشروعية وملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسوه من الناحية الشكلية والموضوعية

- هو المسؤول عن تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية ماعدا الموظفين المعيّنين بمرسوم تنفيذي، كالأمين العام للولاية، ورئيس الديوان، ورئيس الدائرة.

(1) المرجع نفسه، ص 81.

(2) المادة 25 من المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية جريدة رسمية، عدد 48، صادرة بتاريخ 1994/07/27.

(3) د/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، مرجع سابق، ص 160.

- توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من الرؤوسين مؤقتا، وكذلك سحبها أو إلغائها أو تعديلها.

ب - سلطة الرقابة على أشخاص الموظفين: تتمثل سلطة الوالي على أشخاص الموظفين فيما يحوزه من سلطة في التعيين والنقل والتأديب والندب والاعارة والترقية والمنح التشجيعية والنظر في طلبات الموظفين كطلب الاستقالة.

الفرع الثاني:

تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي

يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها⁽¹⁾ وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حافظ على ما ورد في قانون الولاية السابق رقم 09/90 بموجب نص المادة 83 التي نصت على أنه " ينفذ الوالي القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي "، ويتم تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي عن طريق إصدار قرارات ولائية باعتباره جهة تنفيذ بعد أن يصادق عليها⁽²⁾.

وفي إطار القيام بمهامه يمكن للوالي أن يستعين بالأجهزة الإدارية المساعدة المتمثلة في مجلس الولاية الوالي المنتدب، الأمانة العامة، الديوان، المفتشية العامة، مديرية الإدارة المحلية و مديرية التنظيم رئيس الدائرة.....⁽³⁾، ويمكن للوالي تفويض اختصاصه لكل موظف من الفئات المذكورة سابقا، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها⁽⁴⁾.

يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطلع الوالي المجلس الشعبي الولائي سنويا عن نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية⁽⁵⁾، علما أن الوالي لا ينفذ المداولات المتضمنة (الميزانيات و الحسابات، التنازل عن العقار واقتنائه أو تبادله، اتفاقية التوأمة الهبات الوصايا الأجنبية إلا بعد مصادقة وزير الداخلية في أجل شهرين⁽⁶⁾ وبالمقارنة مع قانون الولاية السابق رقم 09/90 بموجب المادة 50 منه أنه لم ينص

(1) المادة 102 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، جريدة رسمية عدد 12، صادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

(2) المادة 124 من قانون الولاية رقم 07/12، وتقابلها المادة 103 من قانون الولاية السابق رقم 09/90.

(3) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية وهيكلها جريدة رسمية عدد 48.

- د / ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة 04، الجزائر، 2010، ص 130

(4) المادة 126 من قانون الولاية رقم 07/12.

(5) المادة 103 من قانون الولاية رقم 07/12.

(4) المادة 55 من قانون الولاية رقم 07/12.

على العقار و اقتنائه أو تبادله ،و اتفاقية التوأمة و الهبات و الوصايا الأجنبية ،وحذف مداولة إحداث مصالح و مؤسسات عمومية من نص القانون الجديد

وقد حصرت المادة 53 من قانون الولاية 07/12 المداولات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي و التي تبطل بقوة القانون والمتمثلة في:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها
- غير المحررة باللغة العربية
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه

ويتضح أن المشرع الجزائري في قانون الولاية الجديد وخلافا للقانون القديم قد أضاف ثلاثة حالات جديدة من المداولات (المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، المداولات غير المحررة باللغة العربية، المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي)، وإذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة فانه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.

أما على المستوى الإعلامي بشأن مداولات المجلس الشعبي الولائي فقد حددت نصوص المواد:

102، 103، 104، 109 من قانون الولاية 07/12 والتي تتمثل في:

- إعلام الجمهور بمختلف مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي عن طريق نشرها، وذلك تكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية حيث يتيح نشر المداولات لأي مواطن الإطلاع على فحواها وإمكانية الطعن فيها إما إداريا لوزير الداخلية أو قضائيا طبقا لأحكام المادة 125 من قانون الولاية.
- إطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات ومدى الاستجابة لآراء المجلس ورغباته بالإضافة إلى كل المعلومات اللازمة لأشغاله⁽¹⁾.

(1) علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر 2006، ص 116.

- يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.
- إلزام الوالي بتقديم بيان سنوي عن نشاط الولاية للمجلس الشعبي الولائي مع إتباعه بمناقشة وإمكان الخروج بلائحة ترفع إلى السلطة الوصية هي وزارة الداخلية مع إبلاغ القطاعات المعنية بتلك اللائحة والتوصيات.

المطلب الثاني:

صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة

بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الوالي باعتباره ممثلا للولاية، يمارس الوالي مجموعة أخرى من الصلاحيات والمهام يحوز بمقتضاها على سلطات واسعة، حيث يتجلى بوضوح دوره المركزي فهو العين التي تراقب بها الحكومة مصالحها في الولاية باعتباره مندوب الحكومة وحامي مصالحها على مستوى الولاية، كما يحوز على صلاحيات واسعة في مجال التمثيل والتنفيذ (الفرع الأول) وفي مجال الضبط (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

في مجال المثل والتنفيذ

تطبيقا لنص المادة 110 من قانون الولاية 07/12 فان " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة «، فالوالي الوسيط الحقيقي للحكومة على مستوى الولاية فهو لا يمثل وزير الداخلية فقط على إقليم الولاية بل يمثل جميع الوزراء وبالتالي يمثل القيادة الحقيقية للولاية وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية.

فهو من يقوم بإبلاغ الوزراء بكل القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الولاية⁽¹⁾ وينشط وينسق و يراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية غير أنه استثنى: العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، وعاء الضرائب و تحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العامة، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية⁽²⁾، وهي تقريبا نفس القطاعات المستثناة في قانون الولاية السابق 09/90 ما عدا مجال

(1) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 98.

(2) المادة 111 من قانون الولاية 07/12.

العمل التربوي و التكوين و التعليم العالي والبحث العلمي وهي إضافة جديدة في قانون الولاية، والسبب في استثناء هذه القطاعات من رقابة الوالي يرجع إلى كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية و تحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني⁽¹⁾

أما في مجال التنفيذ فقد ألزم قانون الولاية 07/12 الوالي بتنفيذ القوانين والتنظيمات، فالقوانين العادية هي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بهدف تنظيم أمر معين⁽²⁾، أما القوانين العضوية فهي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية كذلك ولكنها تختلف عن القانون العادي لكونها تأتي مباشرة بعد الدستور في تدرج القواعد القانونية بالإضافة إلى أنه يحمل موضوعا متميزا له علاقة بالحقوق والحريات⁽³⁾.

والوالي ملزم بتنفيذ القانون بنوعيه العادي والعضوي طبقا للأحكام العادية التي نظمها القانون المدني إذ لا تبدأ القوانين بالسريان إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية وتكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى بعد وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة⁽⁴⁾.

أما التنظيمات: يقصد بها المراسيم الرئاسية والحكومية وهي من صميم الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، والوالي ملزم بتنفيذ مختلف المراسيم واللوائح (القرارات التنظيمية) الصادرة عن هيئات الإدارة المركزية، سواء كانت مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو قرارات تنظيمية صادرة من الوزراء⁽⁵⁾، وهو ما لم يرد في نص المادة 110 من قانون الولاية 07/12 خلافا للمادة 92 من قانون 09/90 من قانون الولاية السابق.

(1) أد / عمار بوضياف، شئ قانون الولاية 07/12، جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص 239، 240.

(2) د / عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري)، دار ربحانة للكتاب، 2000، ص 14.

(3) تنص المادة 123 فقرة 02 من دستور 1996 المعدل على أن "تم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية 4/ أعضاء مجلس الأمة وبخضع ا وجوبا لرقابة المجلس الدستوري قبل صدوره "

(4) المادة 04 من القانون المدني الصادر بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20/06/2005، جريدة رسمية عدد 44.

(5) أد/ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية بالجزائر، مرجع سابق، ص 129.

الفرع الثاني:

في مجال الضبط

يتمتع الوالي بالعديد من سلطات الضبط بنوعيه الإداري والقضائي، وهو المسؤول عن اتخاذ جميع تدابير الحماية المدنية وتنظيم الاسعاف على مستوى الولاية، فالوالي مسؤول عن إقامة النظام العام ويمكن له اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ عليه، وملزم باحترام استقلالية العدالة، ومواجهة كل ما يحدث من كوارث طبيعية وحوادث مختلفة.

1 - الضبط الإداري : يوصف الضبط الإداري بأنه نشاط إداري سلمي يهدف إلى المحافظة على النظام العام من الانتهاك قبل وقوعه ، وقد نصت المادة 114 من قانون الولاية 07/12 على أن الوالي مسؤول على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة، ويمتلك الوالي في سبيل القيام بمهامه في هذا المجال العديد من الامتيازات والسلطات اللازمة، حيث توضع تحت تصرفه مصالح الأمن من أجل تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام التي يتولاها في مجال الضبط الإداري⁽¹⁾، وفي حالة وجود ظروف استثنائية يجوز للوالي طلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير ، كما أن الوالي مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها⁽²⁾

أما في مجال الصحة العامة فالوالي ملزم بإصدار قرارات إدارية لمنع وغلق محلات تجارية تبيع أو تمنح مواد غذائية فاسدة أو منتهية الصلاحية تضر بصحة المواطنين و اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تكفل الحفاظ على صحة المواطنين، كما يحوز الوالي سلطة منح التصاريح والتراخيص لاستغلال المذابح والمقاهي والمطاعم ومنح الاعتماد للجمعيات مما يسمح لها بتنظيم اجتماعاتها وتظاهراتها ومراقبة نشاط المخامر والملاهي ومحاربة أوكار الرذيلة التي تشكل مرتعا للفساد الأخلاقي، كما يتعين على الولاية ومسؤولي الهيئات العمومية والمصالح الصحية ورؤساء المجالس

(1) المادة 115 من قانون الولاية رقم 07/12.

(2) المواد 116، 117 من قانون الولاية رقم 07/12.

الشعبية البلدية أن يطبقوا في الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها (1)

وفي مجال الحماية المدنية فالوالي يعد المسؤول الأول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الاسعافات في الولاية بما يمكنه من تسخير الأشخاص والممتلكات، وهذا بموجب المادة 119 من قانون الولاية 07/12 التي تنص على أن " يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات " ويعني المشرع بذلك أن الوالي يتولى بالتعاون مع مصالح الأمن والحماية المدنية والمصالح التقنية المحلية ضبط ووضع مخطط للوقاية ومواجهة أي تهديد قد يتعرض له المواطنين وممتلكاتهم وخاصة في حالة الكوارث الطبيعية (2)، ولكن سلطته في هذا المجال ليست مطلقة وإنما مقيدة برقابة القضاء.

2 - الضبط القضائي: باعتبار الوالي ممثل السلطة التنفيذية فقد منحه المشرع سلطة الضبط القضائي بموجب نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية (3) لكن في حدود خاصة لأنه لا يمارس اختصاص قضائي شامل بل ترد عليها مجموعة من القيود أهمها:

- ممارسة الوالي سلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة كالتجمهر دون إذن أو الاعتداء على الأملاك العمومية.
- توفر حالة الاستعجال بحيث لا يمكنه إخطار وكيل الجمهورية مباشرة.
- عدم علمه بأن السلطة القضائية قد تم إخطارها بوقوع الجريمة.
- يجب أن يبلغ وكيل الجمهورية في أجل أقصاه 48 ساعة (4).

(1) المادة 25 من قانون الصحة رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 08 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09/98 المؤرخ في 19 سبتمبر 1989، جريدة رسمية رقم 61، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 07/06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، جريدة رسمية، عدد 47.

(2) المادة 09 من القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84.

(3) تنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية " يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي "

(4) المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فان الوالي يحوز صفة الضبطية القضائية بالرغم من أنه يمثل السلطة التنفيذية وهو ما يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، لكن اختصاصه نوعياً وليس شاملاً لكونه مقيد بشروط تحد من تدخله خلافاً لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يحوز على اختصاصات شاملة في مجال الضبطية القضائية وسلطاته غير مقيدة بشروط قانونية ويمكنه تولي المهام المنيطة بضباط الشرطة القضائية.

خاتمة

نستنتج مما سبق أن قانون البلدية والولاية الجديدين لم يضيفا الكثير لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي ، فرئيس المجلس الشعبي البلدي وامتدادا للقانون السابق رقم 08/90 يتمتع بصلاحيات واسعة ومتعددة في العديد من المجالات التي لها علاقة بالبلدية إلى درجة يصعب عليهم التحكم فيها، بالرغم من أنه شخصية محورية في تنفيذ سياسات في مجال الحكم المحلي، ولكن ذلك يضعه في موقف صعب بين إدارة البلدية وتمثيل الدولة لاسيما في مجال الضبطية القضائية فمن المفروض أن تنزع له هذه الصلاحيات لأنه يعتبر تعدي على مبدأ الفصل بين السلطات وتلحق بضباط الشرطة القضائية ، فطريقة تولي منصب الرئيس لا تسمح له أن يكون ضابط للشرطة القضائية، أما في مجال الحالة المدنية فنظرا لكثرة المهام الموكلة له تم تخفيف العبء عليه في القانون الجديد فأصبح رئيس المجلس الشعبي البلدي يلجأ للتفويض في المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية ووسع المشرع الجزائري من قائمة المفوض لهم إلى درجة الموظف المؤهل .

كما عزز قانون الولاية الجديد من مركز الوالي ووسع من صلاحياته باعتباره ممثلاً للولاية والدولة، ولكن صلاحياته في هذا المجال جاءت متناثرة بين قانون الولاية وقوانين أخرى: مثل قانون الصحة، قانون البيئة التنمية المستدامة، قانون المياه، قانون التعمير الخ ، وهو ما يجعل الوالي يلجأ في غالب الأحيان إلى التفويض بصفة مفرطة نظرا لعدم تحكمه في كل هذه الاختصاصات .

أما عن علاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالوالي فبقيت العلاقة تتسم بالتبعية المفرطة ولا يعط القانون الجديد للبلدية استقلالية تامة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بل عزز القانون الجديد من هذه التبعية وأطلقت يد الولاية فيما يتعلق بعزل رؤساء المجالس الشعبية البلدية وتوجيه ائذار لهم في حالة إهمال قرارات التنفيذ، وحذفت صلاحيات مهمة لرئيس المجلس الشعبي البلدي و الحقت بالوالي كما هو الحال في مجال السكن .

المراجع

أولا- قائمة النصوص القانونية

1- الدساتير

- دستور 1996 المعدل

2 - النصوص التشريعية

- القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 01، صادرة بتاريخ 14 يناير 2012
- قانون البلدية رقم 08/90، المؤرخ في 07 أبريل 1990، جريدة رسمية عدد 15، صادرة بتاريخ 11 أبريل 1990
- قانون الولاية رقم 09/90، المؤرخ في 07 أبريل 1990، جريدة رسمية عدد 15، صادرة بتاريخ 11 أبريل 1990
- قانون البلدية رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، جريدة رسمية، عدد 37، صادرة بتاريخ 03 يوليو 2011
- قانون الولاية رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، جريدة رسمية عدد 12، صادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.
- القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84.
- من قانون الصحة رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها جريدة رسمية عدد 08 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09/98 المؤرخ في 19 سبتمبر 1989، جريدة رسمية رقم 61 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 07/06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، جريدة رسمية، عدد 47.
- قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43.
- من قانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير، جريدة رسمية، عدد 52 المعدل بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية عدد 51.
- الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 أوت 2014، جريدة رسمية، عدد 49.
- قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر 155/66 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني، والمعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20/06/2005، جريدة رسمية عدد 44.
- 3 - النصوص التنظيمية
- المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية جريدة رسمية، عدد 48.
- المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 06 فبراير 2012 الذي يحدد كيفية اشهار الترشيحات جريدة رسمية عدد 08، صادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المنظم لإثارة الضجيج، جريدة رسمية عدد 50.
- المرسوم التنفيذي رقم 26/91، مؤرخ في 1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلدية، والرسوم التنفيذية رقم 27/91، المؤرخ في 1991/02/02 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا لإدارة البلدية.

ثانيا / الكتب باللغة العربية

- الطماوي، سليمان محمد، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1982.
- بوضياف، عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 02، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- بوضياف، عمار، شرح قانون الولاية 07/12، جسور للنشر والتوزيع، 2012.
- بوضياف، عمار، المدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)، دار ربحانة للكتاب، 2000
- بلحاج، صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.
- بعلي، محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004
- لباد، ناصر، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة 04، الجزائر، 2010.
- عشي، علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر 2006

ثالثا / مذكرات الماجستير

- بريق، عمار، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي الشيخ عبد
- العربي التبسي تبسة، 2005 – 2006.
- بلفتح، الهادي، المركز القانوني للوالي في ظل النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة كلية الحقوق، 2010 – 2011.
- عباس، راضية، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2000 – 2001.

Les ouvrages

- Missoun , sbih , L'administration publique algérienne, Hachette ,paris,1973